تعريف الغيبة

وقد اجمع المسلمون على تحريم الغيبة والنميمة اما الغيبة فهي ذكرك اخاك بما فيه
مما يكرهه بان تفهمه غيرك بقول او بفعل كرمز بعينك او راسك او يدك او كناية
ومحاكاة وغير ذلك عن نقصانه في خلقه كاعمى قصير طويل او خلقه كعبوس متكبر
مرائي او دينه كعاق لا يتقي النجاسة او دنياه كقليل الادب كثير الاكل او النوم
او والديه كابوه اسكاف امه سوداء هندية او ولده كابنه [illegible] الادب [illegible]
او زوجه واقاربه فيجب على سامعها انكارها وقطعها مهما امكن والا فارق
المجلس فان تعذر الهى نفسه بما يشغله عن سماعها وكما تحرم بالجوارح تحرم بالقلب
ايضا فلا يجوز ان تحدث نفسك بمساوي انسان او تسيء الظن به والاصح
ان غيبة المسلم الفاسق صغيرة وان غيبة اهل العلم وحملة القرآن كبيرة
وان العدل لغيرهما فيهما كما بحثه الشيخ زكريا قال وعليه يحمل ما ورد فيها من
الوعيد الشديد وما نقله القرطبي وغيره من الاجماع على انها كبيرة واما

تعريف النميمة

النميمة فهي نقل كلام بعض الناس على وجه الافساد واحسن منه واعم ما قاله
النووي اخذا من كلام الغزالي هي افشاء السر وهتك ما يكره المنقول عنه او اليه
او غيرهما كشفه من قول او عمل عيبا او غيره بقول او فعل كرمز وكتب
وغيرهما وهي كبيرة بالاجماع قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام
رواه الشيخان عن حذيفة ومر صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير اي بزعمهما او تركه عليهما بلى انه كبير اما احدهما فكان
يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستنزه من البول رواه ايضا عن ابن عباس
اما نقل الكلام نصيحة للمنقول اليه كما في قوله تعالى حكاية يا موسى ان الملا
ياتمرون بك ليقتلوك فواجب كما علم مما تقدم قال حجة الاسلام وكل من حملت
اليه نميمة لزمه ستة امور ان لا يصدقه لانه فاسق يرد خبره وشهادته
وان ينصحه ويقبح فعله وينهاه عنه اي ويرشده للتوبة وان يبغضه
في الله لان الله يبغضه اي الا ان تاب وان لا يظن بالمنقول عنه سوءا قال تعالى
اجتنبوا كثيرا من الظن وان لا يحمله ما نقل اليه على البحث عنه قال تعالى
ولا تجسسوا وان لا يحكي نميمة فيكون نماما مثله والله اعلم وخرجه

الخطيب

الخطيب في تاريخه عن علي ايضا وهي متابعة وابو داود في سننه عن جابر
وزاد الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق
وابو الشيخ في التوبيخ عن عثمان وعن ابن عباس بلفظ انما المجالس بالامانة
والديلمي عن اسامة بن زيد بلفظ المجالس امانة ولا يحل لمؤمن ان يرفع
على مؤمن قبيحا وروينا من طريق ابي الشيخ عن ابن مسعود انه صلى الله
عليه وسلم قال انما يتجالس المتجالسان بامانة الله تعالى فلا يحل لاحد ان
يفشي على صاحبه ما يخاف وروينا في مسند احمد وسنن ابي داود
والترمذي والضيا عن جابر وعن انس انه صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث
الرجل الحديث ثم التفت فهي امانة وقد تاكد هذا الحديث بالترجمة الصحيحة
بشواهده **تنبيه** المتابع بكسرها ما روى موافقا ولو في المعنى
القريب لما ظن انفراده بشرط اتحاد الصحابي فان حصل للراوي نفسه
فمتابعة تامة او لشيخه فمن فوقه فقاصرة والشاهد ما جا
موافقا في اللفظ او المعنى القريب لما ذكر بشرط تخالف الصحابي وخص
قوم المتابعة بما ورد باللفظ وان اختلف الصحابي والشاهد بما كان
بالمعنى وان اتحد الصحابي وقد يطلق احدهما على الاخر وقد يراد
بالشاهد ما يعمهما والعاضد ما حصل موافقا ولو في المعنى البعيد
او غيره من كتاب او سنة او اجماع او قياس او غير ذلك فهو اعم مطلقا
وقد يطلق الشاهد بمعنى العاضد اعتبارا بمعناه اللغوي وهو كثير في
استعمالهم وكلها تفيد التقوية والاولان اكثر واولى وهما
اللذان يخرجان الفرد النسبي عن الغرابة ويفيدان باتفاق والثالث
على الاصح الحسن الصحة والضعيف الحسن بشرطه وتتبع المحدث
الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء وغيرها للحديث المظنون
فرديته ليعلم هل له متابع او شاهد ولا يسمى اعتبارا واعلم
ان تقييدي المعنى في الاولين بالقريب انما اخذته من قوة كلامهم
وتصرفاتهم ولا بد منه فيما اراه كما يهتدي اليه الممارس للفن اذا امعن
النظر **مثاله** حديث الدال على الخير كفاعله فلفظ ابن البخاري

تعريف المتابع بالكسر والشاهد والعاضد في الحديث وكلها تفيد التقوية

تتبع المحدث للطرق من الجوامع وغيرها يسمى اعتبارا

Copyright King Saud University